قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٧٧ لسنة ١٩٧٧

بالترخيص فى إصدار عملة تذكارية فضية وتيكلية وبرونزية لخدمة أهداف منظمة الأغذية والزراعة الدولية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية فى إصدار عملات تذكارية غير قابلة للتداول فضية فئة الجنيه وقابلة للتداول تيكلية فئة العشرة قروش وبرونزية فئة العشرة مليمات على أن يكون عيارها ووزنها ومواصفاتها على النحو التالى:

أولا : العملة الفضية فئة الجنيه غير القابلة للتداول :

التركيب الكيمائى : ٧٢٠ فى الألف فضة
٢٨٠ فى الألف نحاس

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص .

الوزن : ١٥ جرام

والفرق المسموح به ثمانية فى الألف بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

القطر : ٣٥ ملليمتر

العدد : خمسون ألفا

نقش الوجه : رسم فرعونى يعبر عن التوفير للتنمية .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـ الفئة ـ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى ـ عبارة (التوفير للتنمية) .

ثانيا : العملة التيكلية فئة العشرة قروش القابلة للتداول :

التركيب الكيمائى : ٧٥ فى المـائة نحاس .
٢٥ فى المـائة نيكل .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو اثنان فى المـائة بالزيادة أو النقص .

الوزن : ٦ جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثلاثة فى المـائة بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

القطـــر : ٢٧ ملليمتر .

العـــدد : مليون قطعة .

نقش الوجه : رسم فرعونى يعبر عن التوفير للتنمية .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـ الفئة ـ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى ـ عبارة (التوفير للتنمية) .

ثالثا : العملة البرونزية فئة العشرة مليمات القابلة للتداول :

التركيب الكيمائى : ٩٢ فى المـائة نحاس .
٨ فى المـائة ألومنيوم .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو اثنان فى المـائة بالزيادة أو النقص .

الوزن : ٣,٢ جرام

والفرق المسموح به فى الوزن هـــو أربعون فى الالف بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

القطـــر : ٢١ ملليمتر .

العـــدد : خمسة مليون قطعة .

نقش الوجه : رسم فرعونى يعبر عن التوفير للتنمية .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـ الفئة ـ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى ـ عبارة (التوفير للتنمية) .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

ممدوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٧٩ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الدستور ؛

على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛